8- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

تنبيه محل ما ذكر ان لم تكن النجاسة بول ادم. ما هو التنبيه؟ تنبيه يقول لغة هو الايقاف. الايقاظ ومنه نبهه بمعنى ايقظه صح؟ تنبيه ولا طيب ما يحتاج طيب التنبيه للغة الايقاظ واما اصطلاحه - 00:00:01

فيقولون هو عنوان بحث يفهم مما قبله. عنوان بحث يفهم مما قبله هكذا قالوا عنوان بحث يفهم مما قبله. وهذا وفيه نظر التعريف هنا فيه نظر. لو قيل عنوان بحث يتعلق بما - 00:00:21

قبله كلولة لانه لو فهم مما احتيج اليه. العنوان هذا اذا فهم ما الحاجة اليه؟ وما فهمتم؟ هم يعرفون التنبيه بان يقول عنوان بحث يفهم هذا البحث مما قبله. طيب اذا فهم لماذا تأتون به - 00:00:41

الصوب ان يقال التنبيه عنوان بحث يتعلق بما قبله. فمثلا المؤلف يقول تنبيه اذا كان هذا الكلام الذي نبه عليه مفهوم مما قبل الامر انها تكره تكرار لكن اذا قلنا ان التنبيه عنوان بحث يتعلق بما قبله يعني له تعلم. فمثلا انا تكلمت مثلا عن - 00:00:55

عن اسلام المياه الطهور والطاهر انها تنقل تنبيه على الاخير تنبيه يكون هذا التنبيه على مسألة تتعلق بماذا؟ فيما سبق. اما ان اتي بتنبيه بكلام مفهوم مما تقدم فهذا محل ما ذكر ان لم تكن النجاسة فهو الادمي او عدلته فتطهير ما تنجس بهما من الماء اضافة ما يشق نزحه اليه او نزحه - 00:01:15

او او نزه يبقى بعده ما ما يشق نزحه او زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه على قول اكثر المتقدمين ومن تابعهم على ما تقدم. طيب محل ما ذكر ان لم تكن نجاسة ادمي او لانه سبق لنا ان بول الادمي وادرته المراعى فيها مشقة النزح - 00:01:44

لا التغير قال فتطهير ما تنجس بهما من الماء اضافة ما يشق نسخه اليه او نزف يبقى بعده ما يشق المعتبر المشقة على الخلاف السابق. نعم. الشك في النجس وان شك في نجاسة ماء او غيره من الطاهرات او شك - 00:02:04

في طهارته او طهارة شيء علمت يقول ان شك ما هو الشك؟ الشك هو التردد بين امرين لا مزية لاحدهما عن شك بين امرين لا مزية لاحدهما عن الاخر. هذا في الاصل. اذا الشك في الاصل والتردد بين امرين لا مزية لاحدهما للاخر - 00:02:24

فان تميز احدهما عن الاخر ترجح عند الانسان شيء فالراجح ظن والمرجوح وهم راجح ظن والمرجوح وهم مفهوم؟ اذا الشك والتردد بين امرين لا مزية لاحدهما للاخر. فان كان هناك مزية بان ترجح فالراجح ظن والمرجوح وهم. هذا هو تعريف - 00:02:44

عند اصوله عند الاصوليين. واما عند الفقهاء رحمهم الله فالشك عندهم مقابل اليقين. فحين اذ يدخل في الشك الظن والوهم عندهم اذا شك يعني ولو مع غلبة الظن او مع وهم تكون الشك تقابل ايش؟ اليقين. فمثلا تبين عندي ماء عندي ماء. وشككت هل هو - 00:03:04

ونجس او طاهر لكن غلب على عندي ظن انه طاهر. هذا عند الفقهاء يعتبر شرك. لابد ان لابد ان اتيقن. اما عند الاصوليين فيعتبر اقول يعتبر يقول هذا ظن ويسمون الشك يقول هذا ظن فيفرقون بين الشك والظن والوهم. فانا اذا كان كنت مترددا لا مزية - 00:03:24

الاحتمالين على الاخر هذا شك. مثلا قيل لي هل سيقدم زيد زيد غدا؟ قلت والله ما ادري. ربما يقدم وربما لا يقدم هذا شرك. لكن لو لعل اظن ان يقتل توقع او اظن ان يقتل هذا شسمه هنا يا اخوان؟ ظن. واذا قلت في احتمال ها؟ يكون وهما عند الفقهاء - 00:03:44

يجب ان تعرفوا متى ورد عليك كلمة شك يجب ان تفرق بين كلام الاصوليين فيها وكلام الفقهاء. عند الاصوليين ان الشك ايش التردد

بين امرين فان ترجح احدهما فالراجح ظن والمرجو وهم المرجوح وهم اما عند الفقهاء فالمراد بالشك ما يقابل - 00:04:04
اليقين عندهم شك ويقين فيدخل في الشك الظن والوهم والشك. يعني قالوا كلمة الشك يدخل فيها الظن اللي هو الشك مع الترجيح الوهم وهو الشك مع الطرف المرجوح. ويدخل الشك الذي هو التردد. مراد المؤلف هنا وان شك يعني حتى لو ما غلبت الظن. وان شك في نجاسة - 00:04:24
ماء او غيره من الطاهرات او شك في طهارته اي طهارة طهارة شيء الم نجاسته قبل الشك بنى على اليقين الذي علمه قبل الشك هذا هو الاصل. اذا شك في النجاسة او في الطهارة فانه يبني على اليقين. واليقين هو ما كان قبل شكه. فان كان هذا الماء طهورا فهو طهور - 00:04:44
وان كان نجسا فهو نجس. مثاله انسان عنده ما فغاب عنه طبعا فترة. ثم جاء وشكل هل مثلا ما هو الحكم؟ شك الان. شك في الطهارة صوت المثال. رجل عنده ماء طهور. وبعد يوم غاب عنه يوم غاب عنه يوما او يومين ثم اتى - 00:05:04
وقد اشك هل الماء تنجس او باق على طهوريته؟ يبني على ماذا؟ على اليقين الذي قبل الشك. على الاصل الذي قبل الشك وما قبل الشك انه فيكون طهورا. طيب لو كان الماء نجسا ثم بعد يومين عاد اليه. وقال اشك هل طهر او انه باق على - 00:05:27
نجاسة الحكم انه نجس. هذا معنى قول المؤلف بنى على اليقين. اليقين واليقين وما علمه قبل الشك فان كان ما قبل الشك انه نجس فهو نجس. وان كان ما قبل الشك انه طهور فهو طهور. نعم - 00:05:47
ولو مع سقوط عظم او او روث شك في نجاسته. لان الاصل بقاؤه على ما كان عليه. ولو ما عشت سقوط عظم او روث شك في نجاسته هذا اذا كان الماء طهور. نعم. واما اذا كان الماء نجس فهذا ما يزيد الا الا نجاسة. نعم. وان اخبره عدل بنجاسته - 00:06:03
وعين السبب لزم قبول قبول خبره. وان اشتبه تهور بنجس حرم استعمالهما طيب. لاحظوا مسألة وان اخبره عدل عدل من جلسته وعين السبب لزم قبول خبره. اذا اخبر انسان عدل اذا جسد شيء لكن لابد من تعيين - 00:06:23
السبب فانه يلزم قبول خبره. يلزم قبول خبره مثل ذلك انسان اردت ان تتوضأ مما فقال لك رجل علم هذا الماء نجس يقبل خبره؟ لا بقي يعين السبب يعين السبب نجس يقول لانه سقطت فيه حمامة انغمست فيه حمامة ماتت - 00:06:43
او بال فيه شخص او ما اشبه ذلك. يقول لا بد ان يبين السبب. لماذا؟ قالوا لانه لجواز ان يكون هذا الماء نجسا عند المخبر لا عند المخبر. فهمتم؟ فمثلا انسان على مذهب الحنابلة سقطت نقطة بول في ما دون القلتين. الماء دون - 00:07:03
اربع قرط ونصف دون القلتين ولا لا؟ سقطت فيه نقطة فو لم تغير هو رجل مذهبي اتى اليه ارادت تتوضأ قال هذا الماء نجس يقول لابد لي لماذا لماذا نجلس لانه سقطت فيه نقطة؟ اقول انا ما يؤثر هذا. يقول لا عندي مؤثر. فاقول انا عندي ليس مؤثرا. اذا اشترط - 00:07:23
وبيان السبب الا بجواز ان يكون نجزا عند المخبر دون المخبر دون فهمتم؟ طيب فان كان معلوما يمشي على مذهب واحد او الطائفة هذه على مذهب واحد فهل يبين؟ يحتاج الى بيان؟ لا. اذا قولهم رحمهم الله عين السبب - 00:07:43
انه لابد قولهم انه لابد من تأيين السبب هذا اذا كان الشيء محل ايش؟ خلاف. محل خلاف. اما اذا كان محل وفاق فلا حاجة فلا حاجة طيب لكن يشترط المغرب شرطين اخبره عدل وبين السبب اذا يشترط في قبول خبر المخفل بالنجاسة يشترط - 00:08:03
الشرط الاول ان يكون المخبر عدلا. العدل من هو؟ من استقام في دينه ومروءته. مستقيم في دينه ومروءته. والشر الثاني ان يعين السبب نعم. وان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ان لم يمكن تطهير النجس بالطهور. فان امكن بامكن هذا الطهور قلتين - 00:08:23
وكان عنده اناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما. ولم يتحرى اي لم ينظر ايهما يغلب على ظنه انه الطهور ويستعمله ولو زاد عدد الطهور ويعدل الى التيمم ان لم يجد غيرهما ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا يقول وان اشتبه طهور - 00:08:43
علاج حرم استعمالهما عنده مآن احدهما طهور والاخر نجس. يقول يحرم استعمالهما لماذا؟ لكن المؤلف بقيده يقول ان لم يمكن لماذا نقول لان اجتناب النجس واجب؟ ولا يمكن اجتناب النجس الا بجناب مباح. فكان اجتناب المباح واجبا - 00:09:03

هذي بناء على قاعدة اجتمع مبيح وحاضر عبد الله طيب اذا اذا كان عندنا مآل احدهما طهور والاخر نجس حكم استعمال النجس الحرم النبي لا يجوز الاستعمال لا في طهارة ولا في غيرها. طيب اجتنابه واجب ما يمكن اجتناب النجس الا بسناب المباح. الذي هو الطهور وهو لا يدري الان اذا وجبت - 00:09:23

الجميع وجب الكتاب الجميل مثل مثال مثال يشبه هذا لو كان عنده شاة احداهما مذكاة لحم لحم شاة مذكاة ولحم شاة حكم اكل الميتة حرام وحكم اكل المزكاة مباح هو قال ساكل قل لا يجوز الاكل لان اجتياب المحرم واجب - 00:09:43

ولا يمكن ان تجتنب المحرم الا بسناب المباح لانك لا تعلم اين المحرم من اين المباح؟ فوجب اجتناب الجميع من باب دع ما يريبك الى ما لا هنا يقول من اشتبه طهور بنجس يحرم ان لم يمكن تطهير النجس بالطهور فان كان الطهور كثير بحيث يمكن ان يطهر به هذا النجس فان - 00:10:03

يطهر فيه الحال. قال فان امكن بان كان الطهور قلتين فاكثر وانما اشترط المؤلف يكون قلتين فاكثر. لماذا؟ لان اذا كان دون القلتين النجس مجرد الملاقحة. طيب وكان عنده اناء يسعهما وجب خلطهما واستعمالهما ولم يتحرى. قال ولم يتحرى - 00:10:24

انما نص المؤلف على ذلك اشارة خلاف لوجود الخلاف. لان بعض العلماء قال انه يتحرى. انه يتحرى الطهور وفي النفس وهنا السؤال هل يمكن معرفة النجس؟ ها نعم يمكن معرفته - 00:10:44

في حقيقة الامر اذا نظرنا ان التحري في في هنا يعني وذلك لان النجس يمكن معرفته اما بلوم او طعن او رائح او رائحة او رائحة. فالانسان السوي الذي عنده حواس يمكن يعرف النجس - 00:10:58

في اللون او الطعم او الرائحة. لكن قد يكون الانسان مثل لا لا يفرق لا يفرق مثل ضعيف حاسة الشم ضعيفة او البصر انه ضعيف او مثل الذوق عنده لا يميز هنا تأتي مسألة التحري - 00:11:15

اما الانسان السوي بامكانه ان يتذوق من الماء ويعرف هل فيه نجاسة؟ ام لا؟ نجست فيه. يعني مثلا لو ما قيل له احد احد هذين يا اين الجسر؟ ولا يمكن - 00:11:32

ينظر النظر الى الماء والى لونه لم يتغير. ينتقل الى ماذا؟ شم الماء ما تغير. بقي ايش؟ ما تغير. شو الحكم نقول طهور نقول طهور لكن احيانا قد يكون الانسان مثل لا يميز لا يميز اما لضعف شمه او يعني كونه اخشن مثلا - 00:11:46

او لضعف بصره او لضعف ذويه. قال ولم يتحرى اي لم ينظر ايهما يغلب على ظنه انه الطهور فيستعمله. وهذا بناء على قاعدة المذهب انه لابد من اليقين انه لابد في هذه المسألة واشباهه من اليقين عندهم لا يعمل بغلابة الظن المشهور بمذهب الامام احمد - 00:12:06

غلبة الظن لا تعتبر في اكثر الاحكام. اكثر الاحكام لابد فيها من اليقين من اليقين. طيب والصواب في مسألة انه يتحرى انه يتحرى فان غلب على ظنه ان هذا توضأ منه. وان غلب على ظنه ان الثاني هو الطهور توظأ منه لكن كما تقدم ان هذه المسألة - 00:12:26

انما تتصور في شخص قد فقد هذي الحواس الثلاث. طيب قال فيستعمله ولو زاد عدد الطهور ويعلن الى التيمم ان لم يجد غيره شف ولو زاد عدد الطهر يعني مثلا كان عنده اناء ثلاثة اواني احدها نجس والاخران طهوران - 00:12:46

لا ما يتحرك ما يتحرك ولهذا قال ولو زاد عدد الطهور ولو زاد عدد الطهور. مفهوم؟ طيب عنده عشرة اواني احدها عشر ثواني يقول احدها نجست يقول ما يستعمل النجاس ما يدري هل هو النجس هذا او هذا او هذا لان اجتناب النجس واجب ولا يمكن اجتناب النجس الا بسناب المضاعف واجب اجتناب الجميع - 00:13:06

وجب اجتناب الجميع يقول رحمه الله نعم. ويعجل الى التيمم ان لم يجد غيرهما. يعني غير المشتبهين مشتبهين. فمثلا رجل عنده الى الان احدهما طهور والاخر نجس. ماذا استطاع يقول لا تتحرى؟ ماذا تفعل؟ نقول اعدل يا التيمن - 00:13:30

التيمم اذا لم يجد غيرهم ويعد الى التيمم لان وجودهما كالعدم. فهنا يكون عادما للماء حكما او حسا حكما نعم قال ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما. لا يشترط انما نص او لا يشترط لان بعض العلماء قال - 00:13:50

انه يشترط جواز التيمم ان يخلطهما لماذا؟ لانه اذا خلطهما تيقن انهما نجس. او يريقهما حتى يكون عادم للماء رجل عنده الى الان

احدهما طهور والاخر نجس بعض العلماء يقول لا ما يجوز التيمم. حتى يريق الماء كب الماء هذا وكب الماء هذا. حتى تقول ما عندي ماء. يلا تيمم - 00:14:13

لا يشترط واضح؟ لا يشترط لانه غير قادر على استعمال الطهور اشبه ما لو كان الماء في بئر لا يمكن الوصول اليه فهو كالعادة من الماء حقبا كلام الماء حكما طيب نعم هذا كله بناء على انه ما يتحرى واذا قلنا يتحرى لا حاجة فاذا تيمم ولا لغيره - 00:14:36

وكذا لو اشتبه مباه بمحرم فيتيمم ان لم يجد غيرهما ويلزم من من علم النذر طيب اشتبه مباح بمحرم من عنده ماء مغصوب وماء مباح. كلاهما طهور لكن احدهما مغصوب والاخر مباح. يقول هنا ايضا لا تتحرى. فهو كنز كاختلاط - 00:14:55

الطهور لان الاول الذي هو الذي محرم لحق الله والمقصود محرم لحق الادمي. وهذا بناء على ان ان الوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الارض المغصوبة لا تصح. لا تصح اذا قلنا ان الصلاة في الارض المقصودة الصحيحة - 00:15:15

والوضوء في الماء المقصود صحيح لكن مع الاثم فانه يجب في هذا الحال ان يجب ان يستعمله نعم. ويلزم من علم النجس اعلام من اراد ان يستعمله نعم. يلزم من علم - 00:15:35

قياسة ماء ان يعلم من اراد استعماله لان هذا من التعاون على البر والتقوى. وقد قال الله تبارك وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. واضح من علم نجاسة ما وجب عليه ان يعلم من اراد استعماله ويقول هذا نجس. هذا نجس. هذا نجس. حتى قالوا حتى لو لم يستعمله - 00:15:50

في ازالة نجاسة او طهارة. لان النجس لا يجوز استعماله ومن هنا نأخذ نأخذ انه يجب اعلام من افطر في رمظان ناس حتى لا اشرك نعم من هذه المسألة حكم من رأى من يأكل او يشرب في رمظان ناسيا او وهو صائم اذا رأيت رجلا صائما يأكل او يشرب - 00:16:14

هل تعلمه؟ نعم بعض الناس يقول هكذا. يقول ما دام هذا الرجل معذور. النبي عليه الصلاة والسلام يقول من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه يقول لا تحن يا اخي خله يشبع ويأكل ويشرب تحرمه الخير وتحرمه الرزق - 00:16:39

يجب يجب ان تؤلمه لان هذا من التعاون على البر والتقوى. كما انك لو رأيت رجلا يصلي الى غير القبلة لوجب عليك ايلامه. تقول يا اخي انت متجه لغير قبلة انحذف يمينا او انحرف يسارا فلا فرق. فلا فرق اذا كل من اخل كل من اخل في عبادة - 00:16:57

او ما يتعلق بها فانه يجب يجب اعلامه قال رحمه الله ان اشتبه طهور بقاهر امكن جعله طهورا به ام لا؟ توضأ منهما وضوءا واحدا ولو ما طهور من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل وصلى صلاته واحدة قال في - 00:17:17

الشرح بغير خلاف نعلمه. فان احتاج احدهما احدهما للشرب تحرى وتوضأ وتوضأ بالطهور وتيمم ليحصل له اليقين. لقد انه اذا اشتبه طهور بنجس فانه يحرم استعمالهما ولا يتحرى. والعلة ان اجتناب النجس واجب ولا يمكن اجتناب النجس - 00:17:41

الطهور فوجب الجناب الجميل. المسألة الثانية يقول اجتبه بطاهر. اشتبه طهور بطاهر. نسأل الله اشتبه طهور بنجس. هنا اشتبه طهور طاهر يقول رحمه الله توضأ منهما وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة يتوضأ منهما وضوءا واحدا ولا يتوضأ وضوءا - 00:18:01

لماذا؟ لانه اذا توضأ وضوئين فانه لا يكون جازما بالنية. لانه حين يتوضأ الوضوء الاول متردد. هل هذا الماء يرفع حدث او لا؟ او هل وضوءه يرفع الحدث او لا؟ وحينما يتوضأ الوضوء الثاني يكون مترددا. هل وضوءه هذا يرفع الحدث ام لا؟ والنية والوضوء لابد فيه من نية - 00:18:21

اذا العلة في انه يتوضأ وضوءين العلة بعدم الجزم بالنية عند فعل كل وضوء فيتوضأ من هذا غرفة ومن هذا فعلى هذا يغسل وجهه من هذا الاناء ومن هذا الاناء ويغسل يديه من هذا الاناء ومن هذا الاناء ويمسح رأسه من هذا الاناء ومن هذا الاناء ويغسل رجليه كذلك لانه - 00:18:41

اذا فعل ذلك تيقن انه توضأ بماء طهور. بماء طهور. طيب لماذا لا يفعل ذلك بالنجس؟ نقول النجس استعماله محرم. هذا طهور واستعمال الطهور الطاهر جائز. اذا اذا اشتبه طهور بطاهر فانه يتوضأ وضوءا واحدا. لكن يغسل كل محل مرتين - 00:19:01

ولهذا قال من هذا غرف من هذا غرفة يغسل كل محل مرتين مرة من هذا الاناء ومرة من هذا الاناء فاذا قال قائل هل يصح ان يتوضأ او وضوءا واحدا فهل يصح ان يتوضأ وضوءين؟ ها؟ ما يصح. يقول الفقهاء رحمهم الله يصح وضوءين بنية واحدة. معقول - 00:19:21

الزمن يعني ولا من هذا غرفة ومن هذا غرفة قالوا ويصح ان يتوضأ وضوءا واحدا بنية واحدة ان يتوضأ وضوئين بنية واحدة مع قرب الزمن بمعنى انه ينوي ينوي ويسمي ثم يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه من هذا الاناء ثم يبدأ بالثاني مع قرب الزمن فيكون - 00:19:41

الحقيقة ان جميع الوضوئين بنية بنية واحدة. اذا نقول اذا اشتبه طهور بطاهر اشتبه طهور بطاهر فله نعم فانه توضأوا وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويجوز ان يتوضأ وضوئين بنية واحدة لا لا بنيته لانه اذا توضأ بنيتين فانه يكون - 00:20:01

في احدى الوضوءين غير جازم بالنية. وهذا كله مبني على المذهب ان الطهور وان الطاهر اذا اشتبه طهر بطاهر انه اذا مع عدم امكان التحري. لكن اذا قلنا ان الماء طهور ما لم تتغير اوصافه. او او يسلب اسم الماء المطلق هذا واقع. فان احتاج احدهما للشرب تحرى - 00:20:21

وتوضأ بالطهور ويتيمم ليحصل له يقين. يعني لو كان يحتاج الى احد غنائين في الشغل فانه في هذا الحال يتحرى. شف وهناك في قالوا لا يتحرك والفرق واضح ان استعمال النجس حرام. طيب قال وتوظأ بالطهور الذي بناء على تحريه. ويتيمم فمثلا عنده - 00:20:41

عند هنا رقم واحد ورقم اثنين. احدهما طهور والاخر طه. اراد الشرب نقول يتحرى. يتحرى به الحال. فاذا تحرى وغلب على ظنه مثلا انه يتوضأ من ايش؟ من الثاني. اذا توضأ من الثاني يتيمم لاحتمال ان الثاني هذا هو الطه. واحتمال ان الذي خصه بالشرب هو - 00:21:01

الطهور. نعم. ولكن هذا ابو الضعيف. كم مر علينا الان من موضع يستعمل فيها الماء ويتيمم؟ هذا الموضع الرابع. مر علينا اذا وضوء الفضل وضوء المرأة حدث رجل طهور ابن ياسين خلت به امرأة لطهارة كاملة حدث. ان لم يجد غيره يقول استعمله ثم تيمم. وفي مسألة ما غمس فيه يد القائم من نومه - 00:21:21

الوضوء قال ان لم يجد غيره ها استعمله وتيمم. وهنا وسبق لنا ايضا في مسألة الطاهر اذا اذا اشتبه طهور بنجس يستعمله ها؟ وهذي مسألة الرابعة. وهذي مسألة رابعة. نعم - 00:21:41